موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث

(دراسة مقارنة)

إعداد

د/نجاة مصطفى قنديل

استاذ مساعد بكلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطى بالنسبة للأحداث "دراسة مقارنة"

مقدمة

- الحبس الاحتياطي بوجه عام

الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته ، وفق ضوابط قررها القانون[١]. وهو إجراء بغيض ؛ لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات ، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم ، ولكن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي[٢].

وعلة الحبس الاحتياطي : الاحتياط لاحتمال فرار المتهم ، ولاحتمال تشويه أدلة الاتهام.

ومجال الحبس الاحتياطي : هو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، فلا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ولقد توسع المشرع المصري في مجال

---

[١] د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، سنة ١٩٥٤، دار النشر للجامعات المصرية، ص٣٥.

[٢] د/ أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،سنة ١٩٨٣،ص٦٢٣.

الحبس الاحتياطي فأجاز الحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم في مصر وذلك لضمان تنفيذ حكم الإدانة عند صدوره.

إلا أن المشرع المصري قد ضيق في مجال الحبس الاحتياطي في جرائم الأحداث[١].

والسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي : هي سلطة التحقيق في الدعوى الجنائية ، ولذلك لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ، كذلك لا يجوز أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي من مأموري الضبط القضائي، كما لا يجوز ندبه لذلك فإذا انتهى التحقيق وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع، أصبحت هي المختصة بالحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم[٢].

والأمر بالحبس الاحتياطي يجب كقاعدة عامة أن يسبقه استجواب المتهم (م١٣٤).

وقد حدد المشرع للحبس الاحتياطي مدداً قصوى لا يجوز أن يتعداها:

- فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من النيابة العامة ، لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة أيام تالية للقبض على المتهم إذا كانت هي التي أمرت بالقبض ، أو أربعة الأيام التالية لتسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل مأمور الضبط القضائي ، فإذا لم تكف هذه المدة ورأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٨ ، رقم ٧٦٨، ص٧٠١.

[٢] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠١ رقم ٣٢٧، ص٣٦٣.

بعدها ، وجب عليها عرض الأوراق على القاضي الجزئي ، وللقاضي الجزئي مد مدة الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق بعد استنفاد القاضي الجزئي سلطاته في مد حبس المتهم احتياطيا ، أصبح المد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويتعين إحالة الأوراق إليها ، وهي لا تتقيد عند مدها للحبس الاحتياطي بحد أدنى معين ، بيد أنها مقيدة بالحد الأقصى لكل امتداد وهو خمسة وأربعون يوما ، ويستمر حق مد حبس المتهم احتياطيا قائما لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مادامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك[١].

مع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة[٢].

ويجب أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو بحبسه احتياطيا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع ، والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه[٣].

---

[١] حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨، ص٤٢٨.

[٢] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٩، ص٧٠٧.

[٣] المادة (١/١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

وينفذ الحبس الاحتياطي في السجون العمومية والمركزية ، ويقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين[١].

ويجب أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها[٢].

ولما كان الحبس الاحتياطي بطبيعته إجراء مؤقتاً اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ، فإذا زالت أو تغيرت هذه الاعتبارات فثبت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه ، فإنه يتعين إنهاؤه ، لزوال علته ، ويتخذ انقضاء الحبس الاحتياطي صورة الإفراج المؤقت وهو متصور في جميع الجرائم ، وإزاء جميع المتهمين ، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى[٣].

ويكون لسلطة التحقيق إلغاء أمر الإفراج عن المتهم وإعادة حبسه احتياطيا في الحالات الآتية (م ١٥٠ أ.ج):

١) إذا قويت الأدلة ضد المتهم.

٢) إذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج.

٣) إذا وجدت ظروف تستدعي إلغاء أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم.

وظاهر أن حكم هذه المادة لا ينطبق إلا على حالات الإفراج الجوازي ، أما حيث يكون الإفراج وجوبيا ، فلا يجوز إلغاء أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم ، اللهم إلا إذا كان سبب الإفراج هو صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت دلائل جديدة

---

[١] المادة (١٤) من قانون تنظيم السجون.

[٢] المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٧٧٤، ص٧١١.

تستدعي إلغاءه والرجوع إلى الدعوى ، فحينئذ يصح العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا[١].

أما بالنسبة للحبس الاحتياطي للأحداث فهو من أهم المسائل التي عني بها المشرع المصري ، لأن الحدث خلال هذه المرحلة المبتدئة من عمره في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته الإجرائية ، بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المجرمين البالغين ، مما قد يسبب له خللا نفسيا يحتمل معه انتقال عدوى الجريمة إليه[٢].

وغني عن البيان أنه إذا كان الحبس الاحتياطي بصورة عامة يعتبر تدبيرا استثنائيا ، لأنه يمس الحرية الشخصية وهي حق أساسي للفرد ، ويمكن أن يشكل انتهاكاً لها فيما لو حصل بصورة تعسفية دون وجود مبرر قانونى له فإنه ذو خطورة أكثر عندما يتخذ ضد الحدث ؛ لأنه بالإضافة إلى الحد من حريته فإنه ينزع السلطة الأبوية عنه ، كما ينزعه من بيئته الطبيعية ليضعه في مكان منعزل عنها ، وأحيانا بعيدا عن أهله مما يسبب له صدمة نفسية ، فضلا عن تأثيره في مجريات المحاكمة التالية بحيث تصبح في نظر الحدث وكأنها امتداد للتدبير القهري المانع للحرية الذي اتخذ بحقه[٣].

فقد نص قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على مسألة الحبس الاحتياطي في المادة (١١٩) منه على أن "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى

---

[١] د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،سنة ١٩٨٨ ، رقم ٢٦٩، ص٤١٧.

[٢] د/ حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ،دار النشر للجامعات المصرية ، سنة ١٩٥٤ ، ص ١٦١ .

[٣] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١، ص١٣١.

تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أولمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ".

- **مفهوم الحدث في القانون**:

يقصد بالحدث قانوناً الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ، وهي سن يختلف تحديدها - في حدود متقاربة – باختلاف التشريعات ، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسئولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلاً[١].

وقد عرف المشرع المصري الحدث في المادة (٩٥) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأنه "..... من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو تعمد وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف....."

ذلك أن الشخص في هذه المرحلة من العمر يتعرض لظروف نفسية من طبيعة المراهقة يسهل فيها استمالته واستدراجه للانحراف مما يجعله في حاجة إلى رعاية خاصة[٢].

---

[١] د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص٣.

[٢] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفولة والأمومة الملحق بمضبطة الجلسة العشرين – ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٦، ص١٧٧.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الأحداث في المادة (١٤) من تشريع ٥ يوليو سنة ١٩٧٤ بأنهم "من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً " .

أما قواعد بكين فقد عرفت الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " [١]، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع ، فقد قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقاً لظروفها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية[٢].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث ، وقد تبين لنا أن غالبية التشريعات ذهبت إلى أن سن الثامنة عشرة كحد أقصى للحداثة[٣]، إلا أن بعض التشريعات هبطت بسن الحداثة إلى السادسة عشرة[٤] أو السابعة عشرة[٥]، بينما رفعت بعض التشريعات الأخرى سن الحداثة إلى الحادية والعشرين[٦].

---

[١] الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث "قواعد بكين".

[٢] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩١، ص ٢٦.

[٣] ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والفرنسي لسنة ١٩٤٥، واليوغسلافي سنة ١٩٥١، والإيطالي سنة ١٩٣٠، والفنلندي سنة ١٩٨٩، والبلغاري سنة ١٩٥١، واللبناني سنة ١٩٤٣، والكويتي سنة ١٩٨٣، والليبي سنة ١٩٥٣، والعراقي سنة ١٩٥٦، والجزائري سنة ١٩٦٦، والتونسي سنة ١٩١٣ والأردني سنة ١٩٦٨، والسوري سنة ١٩٥٣.

[٤] القانون المغربي سنة ١٩٦٤، قانون العقوبات الروماني الصادر سنة ١٩٦٨م.

[٥] القانون اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠م.

[٦] قانون العقوبات السوداني الصادر سنة ١٩٧٤م.

وأمام هذا التفاوت في تحديد سن المسئولية الجنائية، وهو تفاوت يرجع إلى عوامل التاريخ والبيئة والثقافة ، لم يكن ممكناً أن تضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" سناً موحداً تلتزم به الدول الأعضاء ، من أجل ذلك اقتصرت القواعد المذكورة على التوصية بألا يكون هذا السن مفرطاً في الانخفاض ، حتى لا تصبح فكرة المسئولية الجنائية بلا معنى ، وهذا هو ما أشارت إليه القاعدة (٤-١) عندما قررت أنه "في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسئولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط في الانخفاض ، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري "[1].

وكما اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى لسن الحداثة، فإن الأمر كذلك بالنسبة إلى السن التي لا يسأل دونها الحدث ، وتكمن الصعوبة الحقيقية في عدم تحديد سن قانونية لبداية فترة الحداثة في أن هذه الفترة غير القصيرة والتي تمتد لثماني عشرة سنة، هي فترة حافلة بالتغيرات السريعة والمتلاحقة في حياة الحدث وهي تغيرات ذات أثر كبير عليه[2].ويمكن القول بأن غالبية التشريعات تقر سن السابعة كحد أدنى لا يسأل من كان دونها، ومثال ذلك قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، فقد نص في المادة الخامسة منه على أن "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

وقد نص قانون الأحداث العراقي لسنة ١٩٧٢ في المادة الثانية منه على "عدم جواز إقامة الدعوى على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره".

---

[1] الفقرة الأولى من القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شئون الأحداث "قواعد بكين".

[2] د/ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، الطبعة الثانية ،سنة ١٩٩٥،د.ن، بند ٢٠، ص٥٢.

كذلك تنص المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني على أن "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل".

كذلك نصت المادة (١) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية السعودى على ان " تهدف دور الملاحظة الاجتماعية الى رعاية الاحداث الذين لا تقل اعمارهم عن سبع سنوات"([1])

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى إطالة فترة انعدام التمييز إلى ما بعد السابعة، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع المصري الذي نص في المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على ان" تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يتجاوز إثنتى عشر سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة" .

كذلك القانون الفرنسي فقد حدد قانون ٢٢ يوليو لسنة ١٩١٢م سن انعدام المسئولية الجنائية بثلاثة عشر عاماً وهذه السن ظلت مطبقة حتى صدور أمر ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ وحتى الآن([2]).

كذلك قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٥٩ الذي حدد سن انعدام التمييز بأربعة عشر عاماً.

وقد سار على نفس الدرب قانون العقوبات الروماني الصادر سنة ١٩٦٨م الذي نص في المادة (٩٩) باعتبار الحدث الذي لم يبلغ الرابع عشرة من عمره غير مسئول جنائياً، وكذلك القانون الألماني لسنة ١٩١٣ الذي حدد سن انعدام التميز بأربعة عشر عاماً، أما في إنجلترا، فقد حدد قانون الأحداث الصادر عام ١٩٦٣م سن انعدام التمييز بعشر سنين.

([1]) اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣-٥-١٣٩٦

([2]) MICHELE-LAURE RASSAT, Procédure pénale, éd. 1987, p. 479.

وقد سارت على نفس الدرب بعض التشريعات العربية، مثال ذلك قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ الذي حدد سن انعدام التمييز بثلاث عشرة عاماً، كذلك قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ الذي حدد سن انعدام التمييز بأربعة عشر عاماً[١].

مما تقدم تبين لنا اختلاف التشريعات الوضعية اختلافاً بيناً في تحديد سن المسئولية الجنائية، فبعضها يحدد سناً منخفضاً، وبعضها يرفع سن المسئولية الجنائية، وبصفة عامة يمكن القول بأن سن المسئولية الجنائية، يتراوح في غالبية الدول بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً، وفي الواقع فإنه لا يمكن الإتفاق على حد أدنى معقول لسن المسئولية الجنائية يمكن تطبيقه دولياً، لأن سن المسئولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو أمر يختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية وغيرها، بل إنه يختلف من المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل.

- **تقسيم**:

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نوضح في أولهما موقف المشرع المصري من الحبس الاحتياطي ، ثم نوضح في ثانيهما موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطي وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : موقف المشرع المصري من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث.

المبحث الثاني : موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث.

---

[١] د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث ، الاحكام القانونية والمعاملة العقابية ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص٤٠.

المبحث الأول

موقف المشرع المصري من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

نص قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة (١١٩) والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على الحبس الاحتياطي ، ونظراً لخطورته وتأثيره على الأحداث أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات التي يجب مراعاتها قبل الأمر به أو بعد الأمر به وقد قسم ذلك حسب سن الحدث كالآتي:

الأول: الأحداث الذين لم يبلغوا سن خمس عشرة سنة.

الثاني: من بلغ سن الخامسة عشرة حتى ثماني عشرة سنة.

وتقوم خطة المشرع المصري على حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث في الفئة الأولى، وهم الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة وأجازته بالنسبة لمن بلغوا هذه السن.

- **تقسيم**:

سوف نوضح خطة المشرع المصري بشأن كلٍ من هاتين الفئتين في مطلبين مستقلين كالآتي:

المطلب الأول : مذهب المشرع المصري إزاء حبس الحدث الذي لم يبلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً.

المطلب الثاني : مذهب المشرع المصري إزاء حبس الحدث الذي بلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً.

المطلب الأول

مذهب المشرع المصري إزاء حبس الحدث الذي لم يبلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً

ـ ذهب المشرع المصري إلى عدم جواز حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاما حبسا احتياطيا ، حيث نصت المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أولمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه "[1].

[1] هذه المادة تقابل نص المادة (٢٦) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وبالمقارنة بين النصين يتضح أن: نص المادة (١١٩) جاء أشد من نص المادة (٢٦)، ففي المادة الأخيرة كان لا يجوز حبس الحدث الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة بالضبط، ولكن في نص المادة (١١٩) يجوز حبسه عملاً بمفهوم المخالفة، حيث نصت على أنه لا يحبس من لم يبلغ خمسة عشر عاماً، كما جاء التشديد أيضاً من رفع عقوبة الغرامة إلى مائة جنيه بدلاً من عشرين جنيه كعقوبة لجريمة الفقرة الأخيرة وما عدا ذلك فالمادتان متطابقتان إلا في اختلاف الصيغة.

ويعلل حظر الحبس الاحتياطي للحدث في هذه المرحلة بانتفاء موجبة : فليس محتملا أن يشوه الحدث أدلة الاتهام ، واحتمال هربه في الغالب قليل ، وبالإضافة إلى ذلك فإن حبس الحدث احتياطيا يتسق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه[١].

بالإضافة إلى أن مصلحة المجتمع لن تضار كثيرا إذا أصبح الحدث المتهم حرا طليقا؛ لأن دوافع انحرافه هي بالدرجة الأولى عوامل اجتماعية أكثر منها عوامل فردية ، بل على العكس من ذلك فإن مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار قد تضار كثيرا في حالة حبسهم احتياطيا ، إذ قد يكون لهذا الحبس أثره البالغ على نفسية هؤلاء الصغار ، مما يعوق عملية تأهيلهم وإعادتهم لحظيرة المجتمع[٢].

كما أن الحدث خلال هذه الفترة من حياته، في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وتربيته، يهدف إلى إبعاده عن الاختلاط بغيره من المتهمين، والانسياق في تيار الجريمة مما يؤدي إلى إفساد أخلاقه، وانتقال عدوى الإجرام إليه، فضلا عما رُئى من أن مثله في هذه السن لن توقع عليه عقوبة مقيدة للحرية، فلا معنى لتوقيعها عليه بصفة غير مباشرة عن طريق الحبس الاحتياطي[٣].

هذا بالإضافة إلى أن فلسفة الرعاية والحماية التي يحيط بها المشرع المجرمين الأحداث باعتبارهم ضحايا للظروف التي تحيط بهم، يجب أن تمتد إلى مرحلة التحقيق معهم؛ لأن ضعفهم الطبيعي، ووجودهم في كنف من يرعاهم يجعل مبررات الحبس الاحتياطي قلما تتوافر حيالهم[٤].

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٧٧٤، ص٧٠٣.

[٢] د/ أحمد محمد يوسف، الحماية الجنائية للأحدث، مرجع سابق، رقم ٣٢٤، ص٣٩٧.

[٣] د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٤] د/ أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي، دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٦٦، المجلد التاسع، العدد الثالث، ص٣٥٧.

وإعمالاً للمادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يجوز للنيابة العامة إيداع الحدث إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ويجب تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه.

ودار الملاحظة في مصر هي أحد أقسام مؤسسات رعاية الأحداث، وتختص دار الملاحظة بحجز الأحداث ممن يقل سنهم عن خمس عشرة سنة الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم[١].

والمقصود بالملاحظة إبعاد الحدث عن موطنه الأصلي أو بيئته الطبيعية والتحفظ عليه قبل المحاكمة، في مكان أمين لضمان حضوره عند استدعائه في أي وقت سواء للتحقيق معه أو لدراسة حالته أو لمحاكمته، وهذا هو الهدف الأساسي من وضعه تحت الملاحظة[٢].

ويكون إجراء الملاحظة في دار للملاحظة يتبع مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لمحكمة الأحداث، كما أنشأ الاتحاد العام لرعاية الأحداث، وحدة اجتماعية في مدينة محرم بك بالإسكندرية تتبعها دار للملاحظة يحجز بها الأحداث المحولون من مراكز الاستقبال وهم عادة من المتهمين الذين أمرت النيابة بالتحفظ عليهم لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق أو تقديمهم للمحاكمة[٣].

---

[١] المادة الأولى "ثانياً" من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ لنظام العمل في مؤسسات رعاية الأحداث.

[٢] د/ منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٣] د/ منير العصرة، مرجع سابق، ص١٠٦.

وقد جعل المشرع الحد الأقصى لهذا الإيداع أسبوعاً ما لم تأمر المحكمة بمده وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بمد الإيداع مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، فإذا أمرت بمد الإيداع ولم ينته التحقيق وجب على النيابة قبل انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوما عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة والحدث بمد الإيداع مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس الحدث ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على ستة شهور طبقاً لنص المادة (١٤٣) إجراءات جنائية، وبما لا يتعارض مع طبيعة الإيداع وأنه متعلق بحدث لم يبلغ سنه خمسة عشر عاماً[1].

والمحكمة المختصة بمد الإيداع هي محكمة الأحداث، حيث نصت المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣) إلى (١١٦)، والمادة (١١٩) من هذا القانون".

وإعمالا للفقرة الثانية من المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فإنه "يجوز للنيابة العامة بدلا من الأمر بالإيداع أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب".

---

[1] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٤٢.

ويعني ذلك أن المشرع قد حصر التصرفات التي يجوز للنيابة أن تنفذها بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما وهي الإيداع في دار الملاحظة أو تسليمه لولي أمره.

وتحقيقا لفاعلية هذا الإجراء تضمنت المادة السابقة – (١١٩) – عقاباً على من تسلم الحدث بأمر النيابة – سواء كان أحد والديه أو ولي أمره – وأخل بواجبه المبين بذات الفقرة، وهو المحافظة على الحدث وتقديمه عند كل طلب، عوقب على هذا الإخلال بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

ومما هو جدير بالذكر أن إيداع الحدث أو تسليمه – على الوجه المبين سلفا – لا يحول دون خضوع الحدث للأحوال الخاصة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فيسري على الحبس الاحتياطي من قواعد لا تتناقض مع القواعد الخاصة بالإيداع والتسليم[١].

- تقييم المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢لسنة١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

لقد تلاقت المادة (١١٩) بعض أوجه النقد الذي وجه للمادة (٢٦) من القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وذلك كالآتي:

أولا: فقد تلاقت النقد الذي وجه للمادة ٢٦ بأنها لم تحدد المدة التي يملكها القاضي عند تجديد أو مد مدة الإيداع[٢]. فقد حددت المادة (١١٩) المدة التي يملكها القاضي عند

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠، ص ١٠٢٨.

[٢] حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص١٦٥.

تحديد أو مد المدة بإضافة عبارة "بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة.

إلا أن بعض الفقه[١] يرى أن المشرع قد استبعد إجراء عنيفا وحل محله إجراء أقل عنفا حتى إنه أسماه "تحفظا" فكيف يستبعد المشرع العنف من حيث المبدأ ويلجأ إلى هذا الإجراء المستبعد نفسه لتطبيق أحكامه.

ثانيا: قد تلاقت النقد الذي وجه للمادة (٢٦) حيث إنها في فقرتها الأخيرة نصت على أن "يعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها" فهذا الجزاء بسيط وتافه خاصة وأنه في كثير من الحالات التي يسلم فيها الحدث إلى أي من هؤلاء تكون لهم مصلحة في تسهيل هروبه عند الحكم عليه بجناية أو جنحة[٢]. فقد رفعت المادة ١١٩ قيمة الغرامة إلى مائة جنيه.

إلا أنه توجد بعض أوجه النقد التي وجهت إلى المادة (٢٦) ولم يعطها المشرع اهتماماً وقت صدور القانون الجديد وهي:

أولا : أجازت المادة(٢٦) الأمر بإيداع الحدث إحدى دور الملاحظة، أو الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، فإن عبارة "ظروف الدعوى" عبارة مرنة يمكن التوسع في استعمالها [٣] فكان لابد من تحديد هذا الاستثناء في المادة (١١٩).

---

[١] د/ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، مرجع سابق، رقم ١٥٤، ص٣٥٣.

[٢] د/ أحمد محمد يوسف، الحماية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، رقم ٣٣١، ص٤٠٨.

[٣] د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص١٦٢.

ثانيا : أن المادة (٢٦) لم تحدد طريقاً للتظلم من هذا الأمر أو الطعن فيه، إذ إنه في حالات كثيرة لا يكون لهذا الإيداع مبرر في استخدامه وفي إطالة مدته، فقد يودع الحدث لمدة طويلة ثم يقضي بعد ذلك ببراءته أو يحكم عليه بتدبير بسيط كالتوبيخ أو التسليم، وقد جاءت المادة (١١٩) وأخضعت إيداع الحدث لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ولم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقاً للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من النيابة العامة، أو محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الموضوع، سواء كان الطعن من المتهم أو النيابة العامة[١]، وكان الأجدر بالمشرع أن يفتح للحدث باب التظلم أوالطعن في الأمر الصادر بإيداعه إحدى المؤسسات كإجراء تحفظي، سواءً كان هذا الأمر من النيابة أو بناءً على أمر المحكمة المختصة[٢].

وعلى ما سبق بيانه نرى ضرورة تعديل نص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بالنص على جواز التظلم من أمر الإيداع، والنص على غرامة رادعة تصل إلى ألف جنيه في حالة الإخلال بالالتزام القانوني في ملاحظة الحدث وتقديمه عند كل طلب.

وقد جاءت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية "قواعد بكين" وأكدت مذهب المشرع المصري في الحد من حالات الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث، فقد قررت القاعدة (١٣-١) "بألا يستخدم إجراء الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"، وأن يستعاض عن الحبس الاحتياطي – حينما أمكن ذلك – بإجراءات بديلة مثلت لها القاعدة

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٠، مرجع سابق، ص ٧٧٨.

[٢] د/ إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ عالم الكتب، ص١٤٥.

(١٣-٢) بالمراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.

إلا أن صياغة القاعدة (١٣-٢) من قواعد بكين توحي بأن الحبس الاحتياطي جائز بالنسبة للحدث أياً كان سنه وتؤكد القاعدتان (١٣-٣)، (١٣-٤) هذا الفهم، إذ إنهما تقرران حقوق وضمانات الحدث المحبوس احتياطياً، وضرورة حبسه في مؤسسة منفصلة أو قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين، كما تؤكده كذلك القاعدة (١٣-٥) التي توصي بضرورة رعاية وحماية ومساعدة الحدث المحبوس احتياطيا بكل ما يلزمه بالنظر إلى سنه وجنسه وشخصيته، وكان من الأفضل أن توصي قواعد بكين الدول الأعضاء بضرورة حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث دون سن معين[١].

ثم جاءت اتفاقية نيويورك في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بخصوص حقوق الطفل لتضع سياسة قانونية بخصوص الحدث منظورا إليه ليس باعتباره الصغير الضعيف، وإنما باعتباره صاحب حقوق ويتمتع بضمانات إجرائية منها حظر تطبيق الحبس الاحتياطي إلا في أضيق الحدود ولأقصر فترة زمنية ممكنة[٢].

ونحن نؤيد ما أوصى به المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي[٣]، وهو التأكيد على تفادي حبس الحدث احتياطياً مهما بلغت سنه وفقا للقوانين الوطنية المختلفة، ويقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية

---

[١] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩١، ص٩٦.

[2] JANSSENS (Ed), Jeunesse et Delinquance, Problemalique, Revue de droit pénal et de criminologie, 76e année, 1996, p.367.

[٣] انظر توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨-٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢.

الاجتماعية، مثال ذلك إيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث، والاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق، ومن بينها على سبيل المثال تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوي قرباه.

المطلب الثاني

مذهب المشرع المصري إزاء حبس الحدث الذي بلغ الخمس عشرة سنة حبساً احتياطياً

- لم يضع المشرع المصري تنظيما خاصا للحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين بلغوا من العمر خمس عشرة سنة، وعلى ذلك تطبق عليهم الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالحبس الاحتياطي.

وبناء على ذلك يجوز حبس الحدث احتياطيا في هذه المرحلة طالما توافرت شروط الحبس الاحتياطي وهي:

١- أن تكون الجريمة ممايجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي: فلا يجوز الحبس الاحتياطي إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادة ١/١٣٤)، أو جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة معلوم في مصر (المادة ٢/١٣٤).

وعلى ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢- أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة: فلابد أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي عن السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية، ولذلك لا

يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم (المادة ١٥٢).

٣- أن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام (م ١٣٤): فإذا تخلف هذا الشرط كان الأمر بالحبس باطلا ويبطل الدليل المستمد منه.

٤- أن يكون قد تم استجواب المتهم: فلابد من استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيا (م ١٣٤) [١]:

يضاف إلى هذه الشروط إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه، أو تقييده بمدة معينة (م ١٣٩ أ.ج) [٢]، كما يضاف أيضا إلى هذه الشروط التي سبق ذكرها أن يكون المتهم قد بلغ عمره خمس عشرة سنة[٣].

وقد عارض غالبية الفقه مبدأ جواز الأمر بالحبس الاحتياطي للأحداث في هذه المرحلة، على أساس أن هذا الحبس يعرضهم لأضرار جسيمة[٤]. ومن ناحية ثانية ليس من المقبول أن تسري قواعد الحبس الاحتياطي على الأحداث في هذه المرحلة، وهو إجراء سالب للحرية وشبيه في جوهره بعقوبة الحبس، خاصة وأنه قد يحكم عليهم – حتى في

---

[١] تنص المادة (١٣٤) أ.ج على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أوجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً".

[٢] تنص المادة (١٣٩) على أنه "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

[٣] المستشار/ معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٧، ص٩١.

[٤] د/ إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

الجنايات – بأحد التدابير الموضحة في القانون مثل التسليم أو الإيداع، فيكون من باب أولى والحال كذلك أن يمتد إليهم الحكم الخاص بعدم جواز حبسهم احتياطياً[١].

ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنه إذا صدر من إحدى الجهات القضائية المختصة أمراً بحبس المتهم احتياطيا، فإن الحبس الاحتياطي إنما ينفذ داخل السجون العمومية أو المركزية، ويقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (م١٤ من قانون تنظيم السجون)، ويجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (م ١٣٨)، ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (المادة ١٤٠).

وللمحقق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (المادة ١٤١) [٢].

إلا ان تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي على الحدث بالوضع السابق يعرضه لأضرار جسيمة ؛ لأنه بالإضافة إلى الحد من حريته فإنه ينزع السلطة الأبوية، كما ينزعه من بيئته الطبيعية ويضعه في مكان منعزل عنها، مما يسبب له صدمة نفسية تؤثر في الإجراءات التالية للتحقيق، لذلك ذهبت التشريعات الخاصة بالأحداث إلى إنشاء دار للملاحظة أو للرعاية خاصة بالأحداث ينفذ بها الحبس الاحتياطي.

---

[١] د/ أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي، دارسة إحصائية، وبحث ميداني، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٢] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٣٣١، ص٣٦٧.

ففي مصر يحجز الحدث احتياطيا في أحد المعاهد المتخصصة لإصلاح الأحداث، وتسمى هذه المعاهد بدور الملاحظة، وقد كان الاتجاه تسميتها "بدور الحجز الاحتياطي"، ورسالة هذه الدور في الوقت الحاضر هي[١]:

١- إعداد مكان صالح لإيواء الأحداث الذين ترى النيابة أو المحكمة التحفظ عليهم ودراسة حالتهم.

٢- ملاحظة سلوك الأحداث وتصرفاتهم ملاحظة فنية دقيقة، وتقديم تقارير فنية مستوفاة عن شخصياتهم وسلوكهم إلى مكاتب المراقبة الاجتماعية، لمساعدة الفنيين على فهم حقيقة الحدث من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية، حتى يتسنى استيفاء البحوث التي تقدم للمحكمة ليقضي على ضوئها في أمر الحدث بما هو أصلح له، وتتضمن تقارير السلوك والشخصية ونواحي النشاط الجسماني، ومدى استجابة الحدث لنظام الدار اليومي، وصفات الحدث البارزة ودرايته الخاصة والنواحي العاطفية والمزاجية، وكذلك عادات الحدث في الأكل والنوم ومعرفة العلامات المرضية به كالعاهات الجسمانية الحسية والحركية والتكوينية مثال ذلك صعوبة النطق والتبول اللاإرادي والشذوذ الجنسي.

٣- توفير العلاج وخاصة علاج الطفيليات، ثم استخرج شهادات تثبت الخلو من هذه الأمراض وغيرها لتقديمها عند إلحاق الأحداث بالعمل.

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة[٢] وهو بصدد مناقشته للموضوع الثاني "الخاص بقضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده" بما يلي:

---

[١] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق هامش ص ١٤٥، د/منير العصرة، رعاية الأحداث، مرجع سابق، س١٠٦.

[٢] مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد في فنزويلا في الفترة من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠.

١- ينبغي ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، ولا يودع القصر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة، وينبغي دائماً مراعاة الاحتياجات الخاصة لأعمارهم.

٢- ينبغي ألا يحبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي قبل كل شيء على عنف ضد شخص آخر، وفضلا عن ذلك ينبغي ألا يتم هذا الحبس ما لم يكن ضروريا لحماية الحدث أو لم تكن هناك وسيلة أخرى مناسبة تكفل حماية الأمن العام أو تحقيق غايات العدالة وتتيح للحدث فرصة ممارسة ضبط النفس.

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

- **تمهيد وتقسيم**:

نظراً لخطورة إجراء الحبس الاحتياطي على حرية الحدث فإن معظم تشريعات الأحداث قد أحاطته بضمانات قوية تكفل التوفيق بين تناقضه مع قرينة أن الأصل في المتهم البراءة ، وذلك من خلال وضع شروط معينة لصحة الأمر به ، فضلا عن تحديد مدد وقواعد تنفيذه ، وعلى هذا سارت التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين، وسوف نوضح أولا موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث، ثم بعد ذلك نوضح موقف بعض

التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث وذلك في مطلبين مستقلين على النحو التالي:

المطلب الأول : موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث.

المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث.

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

- وضعت التشريعات العربية شروطا للحبس الاحتياطي ، منها ما يتعلق بالسلطة المختصة به ، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها ، ومنها ما يتعلق بالمتهم الحدث الذي يجوز حبسه احتياطيا.

- **أولا** : **السلطة المختصة بالأمر بالحبس احتياطيا**:

ذهبت بعض التشريعات العربية إلى إعطاء سلطة الأمر بحبس الحدث احتياطيا دائما لقاضٍ، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع السوري حيث نص على أنه "لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة[١]". وفي نفس الاتجاه ذهب قانون الأحداث العراقي[٢]. وقانون الأحداث البحريني[٣]. وقانون الأحداث اللبناني[٤].

---

[١] المادة (٤٥) من قانون الأحداث السوري.

[٢] المادة (١٤) من قانون الأحداث العراقي.

[٣] المادة (٢٤) من قانون الأحداث البحريني.

[٤] المادة (٣٦) من قانون الأحداث اللبناني.

بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إعطاء سلطة الأمر بحبس الحدث احتياطيا للنيابة العامة، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الليبي[١]، وقانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة[٢].

- **ثانيا** : **الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث**:

ذهبت غالبية التشريعات العربية إلى جواز حبس الحدث احتياطيا إذا كان الجرم المرتكب خطيراً، لا سيما في الجنايات أو إذا وجد أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك أو أن ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، أو إذا تعذر اتخاذ إجراء آخر أو عند تعذر وجود كفيل له[٣]، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث العراقي.

فالمبدأ في قانون الأحداث العراقي ألا يوقف الأحداث في المخالفات ويجوز التوقيف في الجنح والجنايات لغرض فحص ودراسة شخصية الحدث أو لتعذر وجود كفيل له ويكون التوقف واجبا إذا كانت الجناية المسندة إلى الحدث معاقبا عليها بالإعدام[٤].

أما في لبنان فلا يحق توقيف القاصر إلا في القضايا الجنائية بمقتضى قرار مفصل للأسباب[٥].

- **ثالثاً**: **الحدث الذي يجوز حبسه احتياطيا**:

ذهبت بعض التشريعات العربية إلى عدم اشتراط توافر شروط خاصة في الحدث الذي يجوز حبسه احتياطيا ، ما دام الحدث قد بلغ الحد الأدنى لسن المسئولية الذي

---

[١] المادة (٣١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[٢] المادة (٣٨) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٤] المادة (٥!) من قانون الأحداث العراقي الصادر عام ١٩٧٢.

[٥] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

حدده المشرع للأحداث ، أو تجاوزه فإنه يجوز حبسه احتياطيا أيا كان عمره ، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحداث السوري ، حيث نص على أنه "للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطيا لا تجاوز مدته شهرا واحدا في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحته تقتضي ذلك[١].

وقد أخذ بنفس الاتجاه قانون الأحداث الإماراتي ، إذ نص على أنه "لا يجوز توقيف الحدث احتياطيا إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده ، عندها يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث "[٢].

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى وضع حد أدنى لسن الحدث، دونها لا يجوز حبسه احتياطيا، وإن كانت قد اختلفت فيما بينها عند تحديدها لهذا الحد الأدنى، فمنها من قرر عدم جواز حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر عشر سنوات، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث العراقي حيث نص على أن "توقيف الحدث يكون إلزاميا في الجناية إذا كان معاقبا عليها بالإعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز عشر سنوات[٣].

بينما تميل بعض التشريعات الأخرى إلى تحديده بسن الثانية عشرة ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون الأحداث اللبناني، الذي نص على أن "لقاضي التحقيق أمر توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في دار الملاحظة أو في الجناح الخاص بالأحداث"[٤].

---

[١] المادة العاشرة من قانون الأحداث السوري.

[٢] المادة (٣٨) من قانون الاحداث لدولة الإمارات

[٣] المادة الخامسة من قانون الأحداث العراقي.

[٤] المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني.

ومن التشريعات من يقرر عدم جواز حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة احتياطيا، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الجزائري[١]، وقانون الإجراءات الجنائية التونسي[٢]، ومنها ما يرتفع بهذا الحد إلى أربعة عشر عاما مثل قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث نص على أن "للقاضي تقدير الظروف التي تملي حبس الحدث الذي تزيد سنه على أربعة عشر عاما احتياطيا، حتى إذا توافرت مثل هذه الظروف أمر بحجزه في مدرسة إصلاحية أو في مكان آخر خاص بالأحداث أو في معهد خيري"[٣].

- **رابعًا**: **مدة الحبس الاحتياطي**:

ذهبت غالبية التشريعات العربية إلى عدم النص على تحديد مدة الحبس الاحتياطي، بشأن الأحداث، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث لدولة البحرين، حيث نص على "عدم جواز حبس الحدث احتياطيا، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث، جاز الأمر بإيداعه في مؤسسة الرعاية الاجتماعية، على ألا تزيد مدة الإيداع في كل مرة على أسبوع[٤]، ويلاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة قد أحالت بشأن الإيداع إلى الأحكام الواردة في المادة (١٢) من نفس القانون والتي تنص على أنه ".... ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع".

وقد أخذت بنفس الاتجاه المادة (٣٨) من قانون الأحداث الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

---

[١] المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

[٢] الفصل (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

[٣] المادة (٣١٨) قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[٤] المادة (٢٤) من قانون الأحداث لدولة البحرين.

وعلى العكس من هذا الاتجاه السابق، ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي بشأن الأحداث، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث السوري، حيث نص على أن "للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطيا لا تجاوز مدته شهرا واحدا في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحته تقضي بذلك"[١].

أما بالنسبة للقانون العراقي فمدة التوقيف في دار الملاحظة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، ويجوز مدها إلى خمسة وأربعين يوما بإذن من حاكم التحقيق أو قاضي الأحداث[٢].

- **خامساً**: **تنفيذ الحبس الاحتياطي**:

ذهبت غالبية التشريعات العربية إلى جعل الحبس الاحتياطي تدبيرا استثنائيا بالنسبة للأحداث، حتى إذا دعت الحاجة باللجوء إليه نفذ في دار للملاحظة أو للرعاية خاصة بالأحداث، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الدار فإن هذه التشريعات تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث مع غيره من المحبوسين البالغين[٣].

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون الأحداث اللبناني على أن لقاضى التحقيق الأمر بتوقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في دار الملاحظة، أو في الجناح الخاص بالأحداث في أمكنة التوقيف، كما توجب المادة (١٥) من قانون الأحداث العراقي حبس الحدث احتياطيا في دار الملاحظة، وفي الأماكن التي لا توجد فيها دار للملاحظة تتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع المحبوسين الراشدين، وفي الأردن يتم حبس الحدث احتياطيا في دار تربية الأحداث، أو في أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها

---

[١] المادة العاشرة من قانون الأحداث السوري.

[٢] المادة (١٤) من قانون الأحداث العراقي الصادر عام ١٩٧٢.

[٣] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، المرجع السابق، ص١٤٥.

الوزير لهذا الغرض[١]، وبمقتضى المادة الرابعة من قانون الأحداث الأردني فإنه يجوز حجز الحدث في السجن في المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الحدث فاسد الخلق أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الدار المذكورة.

ويلاحظ أن معظم التشريعات لم تميز بين الإيداع في دار للملاحظة بهدف إجراء الدراسات اللازمة على شخص الحدث، والمؤدية إلى تكوين ملف الشخصية الذي يشكل جزءا من ملف دعوى الحدث أمام المحكمة، وبين الإيداع في نفس الدار تبعا لظروف التهمة وضرورة الحبس الاحتياطي[٢].

لذلك يقترح رأي من الفقه[٣] أن يحصل تمييز بين الحالتين بأن ينص على إمكانية إيداع الحدث دار الملاحظة لإجراء الفحوص اللازمة عليه كلما اقتضت حالته ذلك، وبغض النظر عن نوع الفعل المرتكب وفي حالة تعذر إجراء مثل هذه الفحوص في بيئته الطبيعية.

وقد أخذت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون الأحداث اللبناني بهذا التمييز، إذ نصت على أن لمحكمة الأحداث أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو الفحص الجسدي أو الطبي أو النفساني هذا التدبير، ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار مسبب من قبل المحكمة ولمرة واحدة فقط، ويلاحظ أن هذا النص مستقل ومختلف عن نص المادة (٣٦) من نفس القانون المختص بالتوقيف الاحتياطي وإن استتبع الإيداع في دار الملاحظة إجراء الفحوص

---

[١] المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني.

[٢] د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، المرجع السابق، ص١٤٧.

[٣] د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الشخصية المؤدية إلى تكوين ملف الشخصية كجزء من ملف القضية المعروضة على محكمة الأحداث[١].

وخلاصة ما سبق أن نصوص التشريعات العربية توجب حبس الأحداث احتياطيا في أماكن خاصة، وتحظر حبسهم في السجون العامة أو في الأماكن المعدة للبالغين إلا في حالات استثنائية محدودة، إلا أنه في التطبيق العملي يتم توقيف الصغار في الغالب في مراكز الشرطة والأمكنة المعدة لتوقيف البالغين المجرمين؛ وذلك لأن الأمكنة التي أنشئت لتوقيف الصغار فيها قليلة العدد، فقد تأسست في الأقطار العربية أمكنة معدة لذلك إلا أنها غير كافية لاستيعاب أعداد الصغار الموقوفين[٢].

المطلب الثاني

موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

- سوف نوضح في هذا المطلب موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث فنوضح موقف المشرع الفرنسي أولاً، ثم بعد ذلك نوضح موقف المشرع الأمريكي وذلك على النحو التالي:

- أولاً: موقف المشرع الفرنسي من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث:

يؤول قرار الأمر بالحبس الاحتياطي – كما هو الحال بالنسبة للبالغين دائماً لقاضٍ[٣]، إما قاضي التحقيق إذا كانت النيابة العامة هي التي بدأت التحقيق الابتدائي ، وإما قاضي المحكمة في حالة الحضور الفوري للمتهم[٤].

---

[١] د/ مصطفى العوجي "الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان سنة ١٩٨٦، ص٢٨٠.

[٢] د/ طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، المرجع السابق، ص٢٨٦.

[٣] ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, Dalloz, 111, Rep mars 1995, no. 80.

[٤] المادة (٣٩٦) إجراءات جنائية فرنسي.

وتطبيقاً لقانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧، فإن الحبس الاحتياطي يصدر في غرفة بالمحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة ، وذلك ابتداء من أول مارس ١٩٨٩.

ويشترط المشرع الفرنسي لحبس المتهم احتياطيا أن يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة ، أو لمنع أي تأثير على الشهود ، أو التواطؤ بين المتهمين وشركائهم (المادة ١٤٤ أ.ج. ف) [١]. وبصفة عامة يستهدف الحبس الاحتياطي حماية النظام العام ، غير أنه في مجال الأحداث يستهدف تقييد الحبس الاحتياطي حماية للحدث[٢].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فرض على قاضي التحقيق على الأقل – في مواد الجنح – أن يسبب قرار الحبس الاحتياطي ، كما أنه لابد من إعلانه شفاهة للشخص الذي يستلم صورة منه بالإمضاء على ملف الإجراء[٣].

وقبل صدور القانون الجديد كان يحكم أمر الحبس الاحتياطي أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥، والمعدل بمقتضى قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠، الذي نص على نظام مقيد للحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث من ١٣ : ١٦ عاما وذلك بتعديله للمادتين (٣/٨) ، (١١) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥[٤]، ووفقا لهذا التعديل أصبح الحبس الاحتياطي يحكم به تجاه كل حدث على ضوء السن وجسامة الجريمة.

---

(1) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 80.

(2) JEAN FRANCOIS RENUCCI, , Droit penal des mineurs éd. 1991, p.97.

(3) ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, op. cit, no. 81.

(٤) وقبل هذا التعديل أي في إطار المادة (١١) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥، المعدل بقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١، كان باستطاعة قاضي الأحداث كقاضي التحقيق بقضايا الأحداث اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وذلك مع مراعاة القيود التالية:

أ- تحريم الحبس الاحتياطي للأحداث البالغين من العمر ١٣ عاماً إلا بأمر مسبب في حالة الجنايات. =

ففيما يخص الحدث أقل من ١٣ عاماً لم يكن الحبس الاحتياطي ممكنا إلا في حالة الجناية وبأمر مسبب (المادة ٢/١١)، وبالنسبة للحدث من ١٣ : ١٦ عاماً – يجوز في مجال الجنح الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة يبلغ حدها الأقصى عشرة أيام انتظارا للتدبير التقويمي، أما في مجال الجنايات فيخضع الحدث لنظام الحبس المؤقت كالبالغين، ويمكن الأمر به دون قيد، وبالنسبة للأحداث البالغين من العمر ١٦ عاماً يطبق عليهم نظام الحبس الاحتياطي الذي يطبق على البالغين(١).

إلا أن الاتجاه الإجرامي المبكر الملحوظ في السنوات الأخيرة لدى الأحداث، دفع بعض القضاة إلى الأمر بالحبس الاحتياطي لأحداث من ١٠ إلى ١٣ عاما، وقد أثار ذلك الرأي العام (في عام ١٩٨٦ حكم بالحبس المؤقت على ٩٨٧ حدثا أقل من ١٣ عاما)، والواقع أن الحبس الاحتياطي للأحداث أقل من ١٣ عاما إنما يشكل موضوعاً للنقد؛ إذ إنه يعني تقدم التدابير الرادعة على التدابير التقويمية، الأمر الذي يخالف في حد ذاته أهداف القانون الجنائي للأحداث، وهذا ما دعا المشرع إلى التدخل بتعديل يتعلق "بضمانات فردية في مجال الحبس الاحتياطي" وذلك بمقتضى قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ الذي تضمن

=

ب-في كافة الأحوال الأخرى لم يكن مسموحاً بالحبس الاحتياطي إلا عند عدم وجود أي حل آخر وكان الحبس ضرورياً.

ج- وأخيراً ينبغي أن يوضع الحدث في مكان خاص، أو في المكان المعد لهذا الحبس على أن يراعي بقدر الإمكان عزل الحدث ليلاً.

PHILIPP ROBERT et RENÉE ZAUBERMAN : La detention provisoire des mineurs de seize ans : des textes et pratiques, Rev.sc.crim., 1982, p. 83.

(1) DIDIER THOMAS, La détention des mineurs, Rev.sc.crim. 1990, p. 417.

إضافة للمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية (المادة الثانية من قانون ١٩٨٧) وتعديلاً للمادة (١١) من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (المادة ٢٢ من قانون ١٩٨٧) فعلي ضوء هذين النصين من قانون ١٩٨٧ لا يمكن حبس الحدث البالغ من العمر ١٣ عاماً حتى في حالة الاتهام في جناية (حيث تم إلغاء المادة ٢/١١ صراحة) وأما الحدث البالغ من العمر ١٦ عاماً فلا يمكن الحكم عليه بالحبس الاحتياطي في مجال الجنح[١]، ومنذ صدور قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ لا يمكن الحكم بالحبس الاحتياطي إلا بعد أن تقدم الإدارة التربوية تقريراً مكتوباً يتضمن كل المعلومات المفيدة والمجدية بشأن حالة الحدث وبشأن الاقتراح التقويمي

أو التهذيبي[٢]، وتفرض المادة (١٢) من أمر ١٩٤٥ الاستشارة السابقة للمركز التقويمي لدى محكمة الأحداث قبل اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي[٣].

---

(1) CHRISTIAN LAPOYADE DESCHAMPS, les petits Responsables, Dalloz, 1988, Chronique, p. 304.

(٢) أنشئت هذه الإدارة التربوية بموجب قرار ٣٠ يوليو سنة ١٩٨٧ لكل محكمة كلية لديها هيئة محكمة للأحداث وذلك لتطبق نصوص المادة (١٢) من أمر ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥، ووظيفتها تقديم كافة البيانات المجدية بشأن إمكانيات الاستقبال لدى الهيئات العامة أو الخاصة، ومتابعة حالة الأحداث المحبوسين، والمساهمة في إعداد وتنفيذ قرارات إنهاء الحبس، وأخيراً تكفل التسليم والاستعلام بشان الأحداث والأسر التي تتقدم للمحكمة، ومن الممكن تكليف هذه الإدارة التربوية بوظائف المراقبة القضائية تجاه الحدث. يراجع في هذا الشأن.

Rev. Science . Crim, 1988, p. 128.

ولقد تطور الإطار الذي تمارس فيه الإدارة العامة للتقويم تحت المراقبة أو الإشراف وذلك حتى يتلاءم مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة، وقد تم اقتراح بتنظيم استشارة منتظمة من إدارة التقويم الدائمة لدى كل محكمة قبل تقديم الحدث المتهم أمام القضاء أو النيابة وإلغاء الحبس الاحتياطي للأحداث أقل من ١٦ عاماً.

GLAMOTTI , La Protection Jurdicaire des mineurs en 1988, Revue pénitrntaire et de droit pénal , 1988 , p. 207.

(3) JEAN FRANCOIS RENUCCI, éd. 1991, op. cit, p.97.

ومنذ عام ١٩٨٩ اعتد المشرع الفرنسي إلى حد ما بسن الحديث، فتراجع الحبس الاحتياطي يدور بصفة أساسية حول وضع الحدث الأقل من ١٣ عاما ويصيب بصفة جوهرية نظام الحدث من ١٣ : ١٦ سنة، ولكنه يعدل قليلا الحبس الاحتياطي بالنسبة للحدث الأكثر من ١٦ عاما وذلك على النحو التالي[١]:

- **أولا** : **بالنسبة للأحداث أقل من ١٣ عاماً**.

لا يجوز حبسهم احتياطيا حتى في مجال الجنايات، وينطبق هذا التحريم اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٩ وذلك على ضوء المادة (٢٢) من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧.

– **ثانيا** : **بالنسبة للأحداث من ١٣ : ١٦ عاماً**:

١- في مجال الجنح لا يجوز الأمر بحبسهم احتياطيا، وذلك منذ أول مارس سنة ١٩٨٩ تطبيقاً للمادة (٢٢) من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧.

٢- في مجال الجنايات يقتصر الحبس المؤقت من حيث المبدأ واعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ على ستة أشهر[٢] ويمكن أن يمتد بصفة استثنائية مرة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى، وذلك بأمر مسبب من قاضى التحقيق يصدر بعد أخذ رأي نائب الجمهورية.

- **ثالثا** : **بالنسبة للحدث الأكثر من ١٦ عاماً**:

١- في مجال الجنح ينبغي التمييز حسب ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز أو تتجاوز سبع سنوات حبساً، فإذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز سبع سنوات حبساً

---

[1] DIDIER THOMAS, op. cit, p. 417.

[٢] المادة (١٧) من قانون ٦ يوليو سنة ١٩٨٩ الفرنسي.

فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز شهراً (وذلك منذ أول ديسمبر سنة ١٩٨٩) وفقاً للمادة (١٧) من قانون ٦ يوليو سنة ١٩٨٩، وبصفة استثنائية يمكن تجديد مدة الحبس مرة واحدة لمدة شهر وفقا لنفس شروط الحبس الأول (أمر مسبب يصدر بعد رأي نائب الجمهورية)، والحبس الاحتياطي الجاري منذ أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ لا يمكن أن يتجاوز شهرين لحين صدور أمر.

أما إذا كانت العقوبة المستحقة تزيد على سبع سنوات فإن الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للبالغين – يمكن أن يصل إلى أربعة شهور مع إمكانية تجديدها لمدة أربعة شهور أخرى بأمر مسبب يصدر وفقا لنفس شروط الحبس السابقة عليه، ولكن على خلاف النظام الذي يطبق على البالغين يقتصر الحبس الاحتياطي على سنة، وهكذا الحبس الاحتياطي منذ أول ديسمبر سنة ١٩٨٩ لا يمكن أن يتجاوز سنة.

٢- في مجال الجنايات يقترب النظام كثيرا من النظام الذي يطبق على البالغين، فمن حيث المبدأ لا يمكن أن يتجاوز الحبس المؤقت سنة، ولكنه يمكن أن يمتد إلى سنة أخرى بأمر مسبب يصدر بعد مرافقة حضورية، ولكن يوجد قيد (لا يطبق على البالغين) وهو أن المدة كلها لا يمكن أن تتجاوز سنتين.

وينص قانون ٦ يوليو سنة ١٩٨٩ على أنه اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨٩، يعتبر الحبس الاحتياطي بالنسبة للبالغ من العمر ١٨عاماً إلى ٢١ عاماً عندما لا تتجاوز العقوبة المستحقة خمس سنوات حبساً تحقيقاً للشخصية يرد على الوضع المادي والعائلي والاجتماعي للشخص محل المساءلة الجنائية[1].

(1) DIDIER THOMAS, La détention des mineur Rev. sc. Crim. 1990, p. 417.

أما بالنسبة لتنفيذ الحبس الاحتياطي للأحداث، فلابد أن يكون في مكان خاص، وينبغي بقدر الإمكان أن يخضع للعزل ليلاً [١]. يضاف إلى ما سبق أن المشرع الفرنسي قد ألغي الإحالة إلى السوابق القضائية للحدث لتحديد مدة الحبس الاحتياطي، ومما يجدر الإشارة إليه أنه في مجال الحبس الاحتياطي لا يؤخذ في الاعتبار القدر المخفف لتجديد العقوبة الواجبة[٢]. إذ إن الأعذار لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إلا عند الحكم بالعقوبة من جانب قضاء الحكم[٣].

- ثانياً: موقف المشرع الأمريكي من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث:

يؤول قرار الأمر بالحبس في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قاضى الأحداث بناء على طلب ضابط المراقبة التابع لمحكمة الأحداث، بمعنى أن الأمر بالحبس الاحتياطي يعد جزءاً من الإجراءات التي يتعين على قاضى الأحداث القيام بها إذا دعت الحاجة إلى اتخاذه قبل الحدث على أن يسبق الأمر به جلسة سماع بالمحكمة[٤].

– ثالثاً: موقف المشرع الإنجليزي من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث:

تتميز الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي في القانون الإنجليزي بالتعقيد والغموض، فمصطلح الحبس الاحتياطي "Remand in Custody" له معنى مختلف عن المعنى المتعارف عليه في القانون المقارن، فلكلمة "Remand" مفهوم فني وتترجم حرفياً بالإحالة "Renvoi" ولكن هذه الإحالة تكون في الوقت

---

(1) JEAN CLAUDE SOYER, Manuel, Droit pénal et procédure pénal , 12 éd. 1995 p. 432.

(2) Crim 17 Juin 1987, Bull. Crim. No. 255.

(3) JEAN PRADEL, Droit pénal, tome 11, procédure pénale 1989, p.495.

(4) (R.S) GAVAN : Juvenile Delinquency , Second edition J.P Lippincott comp. , New York , third Printing , ed, p.397.

ذاته مع حبس المتهم على ذمة التحقيق أو المحاكمة، ولا يوجد داع لحبس المتهم إذا كانت الجريمة قليلة الخطورة ويحاكم عليها بموجب الإجراءات الإيجازية[١].

وقد أكد القضاء الإنجليزي على مرونة أمر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٣) لقانون الأطفال وصغار السن لعام ١٩٣٣، وتطبيقاً لذلك قضى القضاء الإنجليزي في قضية R.v. BROWN لسنة ١٩٨٩[٢]. "إنه إذا حكم على حدث بالحبس الاحتياطي بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٣) يمكن احتجاز الحدث في أي مكان معد للاحتجاز أما إذا حكم على الحدث بالاحتجاز في مؤسسة أحداث يجب احتجاز الحدث في مؤسسة أحداث وليس أي مكان آخر".

ولكي تخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقررة للحدث لابد أن يكون المقر الذي احتجز فيه الحدث آمناً، فالمادة (٦٧) من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٦٧ تتطلب خصم أي "فترة ذات صلة" من حكم الاحتجاز بمؤسسة أحداث أو الاحتجاز بموجب المادة (٣/٣) من قانون الأطفال وصغار السن لعام ١٩٣٣ ولكن فقط إذا كانت الفترة قد قضيت في مقر يؤدي إلى تقييد الحرية "وبناء على ذلك قضى القضاء الإنجليزي في قضية R.v. Home office , لسنة ١٩٩٩[٣] "بأن المقر الذي احتجز فيه الحدث لم يكن آمناً وبالتالي فإنه لا يصلح لكي تخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة".

---

[1] (M.S) MILLER, (G.A) GOODWIN, Criminal Litigation, Butterworths, London, 1985 , p. 24 et p. 230.

[٢] مشار إلى هذا الحكم في:

The Criminal Law Review, Ougust, 1998, p. 588.

[٣] مشار إلى هذا الحكم في:

The Criminal Law Review , January 2000, p. 65.

الخاتمة والتوصيات

لقد حاولنا من خلال هذا البحث توضيح موقف التشريعات المقارنة بالنسبة للأحداث ، وذلك وفق منهج يعتمد علي اسلوب المقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية ، وقد إتخذنا القانون المصري أساساً للبحث لنناقش من خلاله مختلف الإتجاهات والأنظمة القائمة في عدد من الدول العربية والأجنبية وبيان أوجه الإتفاق والإختلاف بين تلك النظم .

فتعرضنا ابتداءً لتوضيح مفهوم الحبس الاحتياطي بوجه عام ، ثم تعرضنا لمفهوم الحدث ، ثم تعرضنا لتوضيح مذهب المشرع المصري إزاء حبس الحدث الذي لم يبلغ الخمس عشرة سنة حبسا احتياطيا، وقد اتضح لنا ان المشرع المصري ذهب إلى عدم جواز حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاما حبسا احتياطياً، ثم تعرضنا لتوضيح مذهب المشرع المصري إزاء حبس الحدث الذي بلغ الخمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، وقد اتضح لنا ان المشرع المصري لم يضع تنظيما خاصا للحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين بلغوا من العمر خمس عشرة سنة، وعلى ذلك تطبق عليهم الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالحبس الاحتياطي ، ثم تعرضنا لتوضيح موقف بعض التشريعات العربية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث

و قد اتضح لنا ان التشريعات العربية وضعت شروطا للحبس الاحتياطي ، منها ما يتعلق بالسلطة المختصة به ، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها ، ومنها ما يتعلق بالمتهم الحدث الذي يجوز حبسه احتياطيا، واخيرا تعرضنا لتوضيح موقف بعض التشريعات الأجنبية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث .

وقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن غالبية التشريعات ذهبت الى جواز حبس الحدث احتياطيا ومن هنا فإننا نطالب بعدم جواز الحبس الأحتياطي بالنسبة لجميع الأحداث ، مهما بلغت سنهم أي سواء من لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة أو من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ، ويقتصر الأمر علي إتخاذ الأجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الأجتماعية كإيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث أو الاستعانة ببدائل أخري يقدرها المحقق ، ومن بينها التسليم للوالدين أو الإلحاق بأسرة أمينة ، وإذا كانت ظروف الدعوي تستدعي التحفظ علي الحدث – الذي يزيد عمره عن خمسة عشر عاماً – تعين تنفيذه في دار للملاحظة أو الرعاية الخاصة بالأحداث ، علي أنه يتعين وضع حد أقصي للتحفظ علي الحدث في كل مرة ، وحد أقصي لا يجوز تجاوزه كمجموع عام لمدة هذا التحفظ .

اهم المراجع

اولا: المراجع العربية

١. د/ أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي، دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٦٦، المجلد التاسع، العدد الثالث..

٢. د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.

٣. الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣

٤. د/ أحمد محمد يوسف، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢

٥. د/ إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، سنة ١٩٨٣ .

٦. د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، دار النشر للجامعات المصرية ، سنة ١٩٥٤.

٧. د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٦.

٨. د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١.

٩. د/ عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ .

١٠. د/ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث ، الطبعة الثانية ،سنة ١٩٩٥.

١١. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩١.

١٢. د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،٢٠٠١.

١٣. معاملة الأحداث ، الاحكام القانونية والمعاملة العقابية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤، ص٤٠.

١٤. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٨.

١٥. د/ منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة التقويم، الاسكندرية ، سنة ١٩٧٥ .

١٦. د/ معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٧.

ثانيا: المؤتمرات

١. مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد في فنزويلا في الفترة من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠.

٢. المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨-٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢.

ثالثا: المراجع الفرنسية:

1. **ALAIN BRUEL et DENIS SALAS, Dalloz, 111, Rep mars 1995**
2. **CHRISTIAN LAPOYADE DESCHAMPS, les petits Responsables, Dalloz, 1988**
3. **DIDIER THOMAS, La détention des mineurs, Rev.sc.crim. 1990**
4. **GLAMOTTI , La Protection Jurdicaire des mineurs en 1988, Revue pénitrntaire et de droit pénal , 1988**
5. **JEAN CLAUDE SOYER, Manuel, Droit pénal et procédure pénal , 12 éd. 1995**
6. **JEAN FRANCOIS RENUCCI, , Droit penal des mineurs éd. 1991**
7. **JEAN PRADEL, Droit pénal, tome 11, procédure pénale 1989**
8. **PHILIPP ROBERT et RENÉE ZAUBERMAN : La detention provisoire des mineurs de seize ans : des textes et pratiques, Rev.sc.crim., 1982**

رابعا: المراجع الانجليزية:

1. **(M.S) MILLER, (G.A) GOODWIN, Criminal Litigation, Butterworths, London, 1985**
2. **(R.S) GAVAN : Juvenile Delinquency , Second edition J.P Lippincott comp. , New York , third Printing , ed**
3. **The Criminal Law Review , January 2000**
4. **The Criminal Law Review, Ougust, 1998**